

(المادة الأولى)

تنص إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استهلاها والاتجار فيها فقرتان جديدان على الوجه الآتي :

”وتحصل الأدوات ووسائل النقل المحکوم بعاصمتها لإذاعة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة ل مباشرة نشاطها“.

”ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود قرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحکوم بعاصمتها قد ضبطت بعثة هذه القوات“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يضم هذا القانون بحثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر براسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٩٧ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧) .

أنور السادات

**قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧**

في شأن إعادة تعيين الحالين إلى التقاعد من العاملين بالتدريس وبمجالات الإشراف والتوجيه بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز بقرار من وزير التعليم إعادة تعيين الحالين إلى التقاعد بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي للبالغين سن الستين من العاملين بالتدريس وبمجالات الإشراف والتوجيه الفني وفي غير الوظائف الإدارية وذلك وفقاً لما ينتهي صاحب العمل وبناء على موافقهم . على الأزيد نسبة من يعاد تعيينهم في مجالات الإشراف والتوجيه الفني على ١٠٪ / سنوا .

**قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧**

بشأن فتح اعتداد إضافي بميزانية وزارة الصحة  
للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتداد إضافي يبلغ سـ٢٠ مليون جنيه (ستة ملايين من الجنيهات)  
بالباب الثالث ”استخدامات استثنائية“ في موازنة الحكومة  
المركزية ، قطاع الخدمات الصحية قسم ٨٠١ وزارة الصحة  
للسنة المالية ١٩٧٧ وذلك لإصلاح المستشفيات العامة وزيادة زيارات  
الإسعاف لإنقاذ عدد من الوحدات الريفية والمستشفيات وزيادة عدد  
الأمراء بما ، على أن يواجه هذا الاعتداد الإضافي بزيادة الإيرادات  
للرأسمالية المتوعدة للوزارة (مجموعة ؛ — إعاقة خدمات سيادية رأسمالية)  
بنك العذر .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة وموازنة صندوق انتشار الودائع وتأمينات  
السنة المالية ١٩٧٧ بقيمة الاعتداد الإضافي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .  
يضم هذا القانون بحثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٢ نوفمبر ١٩٧٧) .

أنور السادات

**قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن  
مكافحة المخدرات وتنظيم استهلاها والاتجار فيها

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :